

الحكم العام الملزم رقم (10) لسنة 2022 تاريخ 2022/6/5  
الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة  
المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9

الموضوع : السيارات السياحية  
( WFE-2021-061016)

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9 لتدارس موضوع مدى خضوع بيع السيارات السياحية للضريبة العامة على المبيعات .

أكدت اللجنة أن الموضوع يحكمه قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته والجدول الصادرة بمقتضاه ، وحيث أن المشرع قد أفرد حكماً خاصاً للسيارات السياحية في البند (23) من الجدول رقم (3/أولا) الخاص بالسلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات حيث ينص البند (23) على اعتبار السلعة المشار إليها أعلاه معفاة من ضريبة المبيعات وذلك ضمن شروط هذا البند وعلى النحو الآتي:  
" السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستيشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محلياً ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على خمس سنوات عدا: (سيارات ركاب مصممة للسير على الثلج وسيارات نقل أشخاص لملاعب الجولف وسيارات مماثلة مضى على صنعها أكثر من خمس سنوات) " .

مدير وحدة الرقابة الداخلية  
عبد القادر الصرايرة

مدير وحدة الشؤون القانونية  
فاتن الصباغ

مدير مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة  
في المناطق التنموية والمناطق الحرة  
جمال السعدي

مدير النشاط الخدمي

مدير مديرية كبار المكلفين

محمد البطاينة

مساعد المدير العام  
للعمليات والتنفيذ  
وصفي الطراونة

مساعد المدير العام  
للشؤون الإدارية والمالية  
د. محمد الكايب

مساعد المدير العام  
لشؤون التخطيط والتطوير  
د. وليد بواغنة

المدير العام  
حسام أبو علي

مستشار المدير العام  
رغد العكروش